

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)

أ. ميسوم فضيلة / جامعة مستغانم

الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)

أ. ميسوم فضيلة

الملخص:

التأمين من المسؤولية المدنية يعد بمثابة تقنية لا مثيل لها تكفل الحياة الاجتماعية، ففيه يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير فيكون ضامنا حقيقيا للمضروب عن الأضرار التي يلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له

كما يعد من أهم ميادين تطبيقات عقود التأمين في الوقت الراهن لما تتكفل به تقنية التأمين بفضل الوظيفة التوزيعية قصد توفير الملاءمة المالية للمشاريع الإقتصادية و ذلك بدلا من تركيز عبء الأضرار على المسؤول وفي ذلك تعزيز لحق المضروب في الحصول على تعويض.

فقد يتخذ هذا النوع من التأمينات الطابع الإختياري ويكون شأنه شأن باقي العقود أو يأخذ طابع إلزامي يرجع أساسه في تدخل المشرع في إنشاء المراكز التعاقدية والتوفيق بين إرادة المتعاقدين ليقترن هذا النوع بجزاءات في حال عدم الإمتثال له و هذا ما كرسه المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: التأمين الإختياري، التأمين الإجباري، مسؤولية مدنية، المؤمن ، المؤمن له ، المضروب، المطالبة بالتعويض.

Abstract:

Insurance of civil liability is as an unmatched process in social life, in which the insurer supports the financial consequences of the arranged responsibility of the insured resulting from damages happened to a third party. By consequent, the responsibility of the insured on inflicted damages will be guaranteed .

Actually, as one of the most important applications in fields of insurance contracts is what it is dealing by the technique of the distributive function, in order to provide adequate financial supports to economic projects rather than concentrating the burden of damages on behalf of the responsible, and as the right of the latter to be compensated.

This type of insurance has the character to be optional, and would either be like the rest of the contracts or would be on a compulsory basis due to intervention of the legislature in establishing contractual centers and conciliation between the will of both contractors. The latter type of contract is governed by sanctions in the event of non-compliance. This is what is dressed in the Algerian legislature and other comparative legislation in this regard

key words : Optional insurance, compulsory insurance, civil liability, the insurer, the insured, the injured, legal claim.

مقدمة

إن كل من نظامي المسؤولية و التأمين يعتبران نظامين متنافسين. بل في الواقع يعتبر كل منهما تقنيات لتعويض الضرر و جبره ففي الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية الى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر.

فان التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء على أوسع نطاق ممكن لجعله غير مرهق بالنسبة إلى من يتحمله. فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الاجتماعي le blâme social للمسؤول عن الخطأ الذي ارتكبه طواعية. في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان une sécurité ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية¹

لذلك فان نظرية المسؤولية المدنية رغم ما بلتغه من تطور فإنه لا تزال حتى الآن محل أبحاث ودراسات² مما يبين أهمية المسائل التي يتناولها بالنسبة للمجتمع ومن بين العوامل الهامة التي كان لها انعكاس كبير على تطور نظام المسؤولية حيث تم الفصل بين مصلحة الضحية وحققها في التعويض ومصلحة المتسبب في الضرر في ضوء قناعات معينة ما يؤدي إلى إعادة النظر في إعادة التوازن ما بين المصالح فاختلال التوازن بين المصالح أدى إلى البحث عن توازن جديد أمر حتمي³ لقد ساهم نظام التأمين في محاولة إيجاد حلول نسبية في تبني فكرة المسؤولية.

فالتأمين من المسؤولية يعد بمثابة تقنية لا مثيل لها تكفل الحماية الاجتماعية ففيه يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له سبب الأضرار

اللاحقة بالغير فيكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له.

كما يعد من أهم ميادين تطبيقات عقود التأمين في الوقت الراهن⁴، نظرا لما تتكفل به تقنية التأمين بفضل الوظيفة التوزيعية قصد توفير الملاءمة المالية للمشاريع الاقتصادية وذلك بدلا من تركيز الأضرار على المسؤول وفي ذلك تعزيز لحق المضرور في الحصول على التعويض⁵.

وتجلى أهمية هذا البحث في معرفة الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود وما اعتمد عليه التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في تبني هذه الطبيعة القانونية التي أصبحت تتمتع بازدواجية قانونية قد تتخذ طابع اختياري أو إلزامي كضمان يكفل حقوق المتضررين في تلقيهم لتعويضاتهم وللوقوف على حقيقة هذه الطبيعة القانونية لهذا التأمين اتبعنا المنهج المقارن والوصفي في محاولة معرفة الأساس القانوني لهذا العقد.

وعليه نطرح الإشكال التالي: ما هي الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية في ظل التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى محورين نتناول في المحور الطبيعة القانونية للتأمين الاختياري من المسؤولية المدنية. و في المحور الثاني سنتناول الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية

المحور الأول: الطبيعة القانونية للتأمين الاختياري

من المسؤولية المدنية .

⁴- قد يأخذ هذا النوع من العقود طابعين قانونيين قد يكون اختياري

اتفاقي و قد يكون إلزامي أو ما يعرف بالعقد اللائحي أو النظامي .

⁵- بن طربة معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية

تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع

الجزائري والمقارن، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، مجلة

الإلكترونية، شهرية، المغرب، العدد 3، 2013، صفحة 10.

¹- سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، الطبعة 1، كلكل لل نشر، الجزائر، 2008، صفحة 14.

²- وليد خالد عطية، علي حسين منهل، تفسير شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة في القانون الانجليزي، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، صفحة 7.

³- علي فيلال، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، طبعة 3، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012، صفحة 31.

إن التأمين الاختياري من المسؤولية المدنية يعتبر عقد شأنه شأن العقود الأخرى فهو يستهدف تعويض المؤمن له عن ما قد تحدثه أو ينتج عن الممارسات العملية أو المهنية من ضرر للغير نتيجة حادث ما أو بفعل إخلاله بالتزام ما وذلك مقابل ما يدفعه للمؤمن من أقساط ذلك أن المؤمن له كان من وراء قصده في إبرام عقد التأمين رفع الآثار المالية للمسؤولية عن كاهله مع إيجاد ضمان يكفل هذه المسؤولية⁶.

فالضرر المؤمن منه هنا لا يصيب المال مباشرة كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الأشياء بل ينشأ عن

⁶ - الأمثلة كثيرة في هذا المجال وفق ماتزخر به الحياة العملية من حيث وفرة هذه النماذج الاختيارية التي يمكن للمؤمن أن يبرمها مع المؤمن إذ يعد هذا النوع من التأمينات ليس ملزماً قانوناً إلا أن طبيعة النشاط مثلاً في مجال البناء تجعل اللجوء بصفة آلية و مكثفة. وعليه فإن شركات التأمين تقترح على المتعاملين جملة متنوعة من تأمينات المسؤولية نذكر منها البعض على سبيل المثال:
أ- التأمين على أخطار البناء و التركيب: Assurance tous risques de construction ou montage: موضوع هذا العقد و بإستثناء ما تنص عليه الشروط العامة يضمن الأخطار التالية: -ضمانات ما قبل الإستلام المؤقت على الأضرار أو التلف التي تقع على أموال المؤمن له الموجودة في الورشة مثل: مواد البناء المخصصة لبناء المشروع. العتاد و كل تجهيز موجود في الورشة و مستعمل في البناء. -ضمانات ما بعد التسليم المؤقت أو مرحلة الصيانة: وتنصب على مسؤولية المؤمن له من إتلاف مادي للأموال المؤمنة أو الأضرار التي تلحق بها أثناء مرحلة الصيانة، وغالباً ماتحدد في الشروط الخاصة بسنة واحدة بعد التسليم المؤقت.

ب- تأمين كل الأخطار في الورشة: Assurance tous risques chantiers: كما تدل عليه التسمية فإن هذا الضمان يشمل كل الأخطار التي يمكن للمؤمن أن يؤمن لمؤمن له بها ويتفق حولها وفق الشروط الخاصة المحددة في بنود العقد. أما الصيغة التي يتم بها إبرام العقد فإنها تتمثل في تقديم المؤمن الإستمارة تحتوي على كل الأخطار المقترحة من جهته إلى المؤمن له و على هذا الأخير أن يختار مايناسبه و يتعين أن تتضمن تلك الإستمارة وصف كل مايمكن تأمينه في الورشة من عتاد و مواد بناء و تجهيزات و غيرها و يتم بعد ذلك الإتفاق على قيمة الأموال المؤمنة وشروط تنفيذ العقد منها: التزامات المؤمن له بالمحافظة على المباني و أدوات العمل و مواد البناء كما هو متعارف عليه. التصريح بالحوادث في الوقت المناسب، إتخاذ التدابير اللازمة لحماية ما تبقى من الأشياء التي أصابها التلف الجزئي مع إمكانية إجراء الرقابة و المعاينة في الورشة من قبل المؤمن و إلتزام المؤمن بالتعويض عند حدوث الضرر إضافة إلى تحديد مدة العقد.

قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق المسؤولية العقدية أو التقصيرية وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر ومتى كان مال المؤمن له ضامن لهذا الدين فإن الضرر الذي يقع على المال بصفة غير مباشرة يوصف بأنه "تأمين دين" ذلك لتمييزه عن التأمين على الأشياء. والتأمين من المسؤولية لا يهدف فقط لتوفير الضمان للمضرور وإنما يجنب المؤمن له رجوع المضرور عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه لأن المؤمن بمقتضى هذا العقد يتحمل من المؤمن له الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع المضرور عليه كما يتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن خطأ المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون لكن في المقابل لا يتحمل المؤمن الأضرار الناجمة عن خطأ المؤمن له العمدي وآثار المسؤولية الجنائية ولا الغرامات بصفتها عقوبة⁷.

ولأن هذا التأمين هو تأمين من الأضرار كما سلف ذكره فإن الصفة التعويضية هي التي تسود العلاقة بين طرفيه بمعنى أنه لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إلا إذا اتفق الخطر المؤمن منه ويكمن في العبئ المالي المهرق للذمة المالية للمؤمن له نتيجة المسؤولية المؤمن منها⁸.

إضافة إلى أنه لا يأخذ إلا ما يوازي الضرر الحاصل فعلاً وفي حدود مبلغ التأمين المبين في العقد.

مضاد ما سبق أن التأمين من المسؤولية له دور مزدوج فمن جهة يهدف إلى وقاية ذمة المؤمن له المالية التي قد تصيب مسؤولية من بعض الأخطار لذلك يقال عنه أنه تأمين وقائي⁹ ومن جهة أخرى هو يضمن للمؤمن له

⁷ - مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2014، صفحة 141.

⁸ - فايز أحمد عبد الرحمان خليل، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2001، 114.

⁹ - موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن، سنة 2006، 68.

الأثار السيئة التي قد تلحق بدمته المالية تبعاً لتحرك دعوى المسؤولية بحيث يلقي هذا العبئ على كامل المؤمن الذي وافق على تحمل عبئ الخسارة. هذا إضافة إلى أنه يفضل للمضرور وسيلة الحصول على التعويض الذي يجبر ضرره.

يتضح أن الآراء الفقهية والتشريعات المقارنة تبدي تبايناً ملحوظاً في هذا الشأن من حيث التوجه في تبني هذه المسألة وهذا ما يدفعنا إلى تبيان بعض هذه المواقف.

أولاً: موقف التشريع والفقه الانجليزي

جاءت فكرة هذا التأمين في التشريع الانجليزي لحماية المؤمن له من الأعباء المالية الناشئة عن تحقق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير لذلك فإن الأصل في التشريع الانجليزي أن المؤمن له هو صاحب الحق في استيفاء مبلغ التعويض من المؤمن وليس الغير المضرور وذلك إعمالاً لقاعدة "قدسية العقد ونسبية أثره" والتي تقتضي أن يقتصر أثر العقد على المتعاقدين أنفسهم.¹⁰

وهذا الرأي هو الذي كان سائداً في القضاء الانجليزي ابتداءً من القرون الوسطى حتى قيل أن طبيعة العقد لا تقبل أي نقل أو تغيير في الحقوق والالتزامات الناشئة عنه والتي تقتصر على أطراف العلاقة العقدية.¹¹

ولقد سائر قانون الطرق والمرور الانجليزي لسنة 1988 هذا الأصل حيث اعتبر أن مستخدم المركبة هو الشخص المؤمن له من خلال الطرف الثالث والمقصود بالحماية التأمينية.

وأكد الفقه الانجليزي هذا التوجه مبيناً أن التأمين من المسؤولية هو عقد يبرمه المؤمن له ليقى نفسه من الأعباء التي تؤثر على مركزه المالي والتي

تنشأ بمقتضى احتمال تحقق مسؤولية عن دين التعويض في مواجهة الغير المضرور.¹²

وبذلك وصل كل من الفقه والتشريع الانجليزي إلى تأكيد الطبيعة العقدية للتأمين من المسؤولية المدنية واعتباره من قبيل التأمين من الأضرار وما يترتب على ذلك من حتمية إعمال مبدأ الصفة التعويضية وفي الوقت ذاته نفى اعتباره من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير أو كونه تأمين لمصلحة الغير.¹³

ثانياً: موقف التشريع والفقه الأردني:

رغم وضوح الطبيعة القانونية للتأمين المسؤولية المدنية والذي يعتبر عقد يبرمه المؤمن له لضمان دمه المالية من الخسائر الناجمة عن تحرك دعوى المسؤولية في مواجهته بما يحقق مصالحه الشخصية وليس مصالح الغير الأمر الذي يعني بالضرورة أن يعرض المؤمن المؤمن له كما غرمه من مال في سبيل تعويض الغير المضرور¹⁴ أو في انتفاء المسؤولية عن عاتقه بحيث يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له وليس إلى الغير المضرور.¹⁵

إلا أن المشرع الأردني قد خرج عن هذا الأصل فأوجب دفع التعويض إلى المضرور ما دام لم يعرض عن الضرر الذي أصابه، حيث نصبت المادة 931 من القانون المدني الأردني¹⁶ على أنه: "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المضرور مبلغ التأمين المتفق عليه كلاً أو بعضه ما دام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه".

انطلاقاً من هذا النص يلاحظ أنه زاد الأمر صعوبة حيث أصبح هذا النوع من التأمين أي تأمين

¹²-وليد خالد عطية، علي حسين منهل، المرجع السابق، صفحة 50.

¹³- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 70.

¹⁴- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده وأساسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، مكتبة دار الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998، ص 31.

¹⁵- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 70.

¹⁶- القانون المدني الأردني لسنة 1976، رقم 43-1976، مؤرخ في

الجريدة الرسمية 1/8/1976، تم العمل به بتاريخ 1/1/1977 تحت رقم 2645.

¹⁰ - Atiyah « An Introduction to the law of contract » London », sweet and max well limited, co 1971, p.4.

¹¹ - David Hughes Parry : « The sanctity of the law of contract, London, 1959.

المسؤولية المدنية يشبه إلى حد بعيد فكرة الاشتراط لمصلحة الغير ذلك أن المضرور يعد شخص أجنبي عن العقد الذي لم يكن طرفاً فيه وبالتالي فإنه لا يملك في الأصل إلا ممارسة دعوى المسؤولية المدنية تجاه من كان مسؤولاً في إحداث الضرر.

فيقول أحد الأساتذة¹⁷ أنه لو أن هذا الأخير أي المسؤول قد قام بتأمين مسؤوليته فكيف يمكن له أن يكتسب حقاً من عقد لم يكن طرفاً فيه ولم يكن مستفيداً منه، كما لم يكن خلقاً عاماً أو خاصاً لأي من طرفيه؟

لقد كان للقضاة دوراً هاماً من خلال المذكرات الإيضاحية للقانون الأردني المتعلقة بتبرير هذا النص هذا القول: "إن عدم دفع مبلغ التأمين لغير المتضرر فهو ناشئ عن أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية يراد منه في الحقيقة هل بدل التأمين تعويضاً عن الفعل الضار فهو لذلك معقود بقصد تجنيب المؤمن له تحمل نتائج الإضرار بالغير"

أما الفقه الأردني عموماً فلم يتعرض لهذه المسألة مكتفياً بالقول أن التأمين من المسؤولية هو عقد رضائي يهدف إلى تأمين المؤمن له ضد النتائج المالية التي تلحق بمناسبة مسؤوليته المدنية وذلك في حدود ما ألحق به من ضرر على اعتبار أن هذا التأمين إنما هو نوع من تأمين الأضرار الذي يسوده مبدأ الصفة التعويضية¹⁸

بالتالي يظهر أن المشرع الأردني لم يجز للمؤمن أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له في التأمين من المسؤولية إذا لم يعوض الغير المضرور كما أصيب من ضرر وبالرغم من أن القضاء الأردني قد فسر النص على أساس أنه أراد من بدل التأمين يكون بمثابة التعويض عن الضرر الحاصل. مما يستوجب منح المضرور حقاً بموجبه يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض في حدود مبلغ التأمين لكن ما يعيب هذا التفسير للنص السابق

ذكره هو أنه يتنافى مع طبيعة التأمين من المسؤولية المدنية باعتباره عقد كما سبق الإشارة إلى ذلك الأمر الذي يشكل العديد من التناقضات كيف للغير المضرور أن يكون له حق الرجوع إلى المؤمن ومطالبته بالتعويض مع العلم أنه ليس طرفاً في العقد ولا حتى مستفيداً؟

إذا ما هو الأساس القانوني لهذا الرجوع؟ خاصة وأن النص السابق ذكره لم يتضمن ما يفيد هذا القصد؟

وتفادياً لهذا الغموض فإن تطبيق نص المادة 931 من القانون المدني الأردني كان يجب أن يقتصر على حدود منطوقها الذي يفهم من خلاله أن المشرع أراد أن يمنع المؤمن من أداء مبلغ التأمين إلى المؤمن له حتى يقوم هذا الأخير بتعويض الغير المضرور كما أحدثه من ضرر ويتضح ذلك أن المشرع الأردني أراد من خلال هذا أن يحرص على أن يأخذ الغير المضرور حقه في التعويض تفادياً منه لخطر إفسار المسؤول المتسبب بخطأه في إحداث الضرر.

و لكن إن كان هذا النهج الذي اتبعه المشرع الأردني من قبيل حرصه على مصلحة المضرور إلا أنه يثير التساؤل حول الأساس الذي يبرر للمؤمن امتناعه عن تنفيذ أحد التزاماته المتعلقة بتعويض المؤمن له رغم تحقق الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين حتى يمتنع المؤمن في أن يؤدي مبلغ التأمين إلى المؤمن له إلا إذا قام بهذا الأمر؟ أم هل يعتبر تعويض الغير المضرور التزاماً عقدياً على المؤمن له مفروضاً عليه بموجب عقد التأمين حتى يقال أن من حق المؤمن الامتناع عن دفع مبلغ التأمين له إلى أن يعوض هذا الغير كما أصابه من ضرر وهل يعتبر الامتناع في هذا القصد من فتيل الحق في الحبس الذي يمنح المدين المبرر الامتناع عن الوفاء بما في ذمته لدائنه حتى يحصل على ماله في ذمة دائنه؟¹⁹

¹⁹- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في أحكام الالتزام، طبعة 3، مطبعة نديم، العراق، 1988، ص 233.

¹⁷- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 71.

¹⁸- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 1995، ص 265.

معين لكي يحصل على مبلغ التأمين وهذا الضرر إنما يصيب الذمة المالية إذا تحققت المسؤولية فهو تأمين لما على المؤمن له من مال.

ثالثا: موقف التشريع والفقه الجزائري

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمينات²² في المادة 56 من قانون التأمينات²³ وعن هذا النوع من التأمين كتب الأستاذ A. TUNC قائلا أنه ظاهرة تخطت الحدود الوطنية بفعل تأثيره الكبير على أسس المسؤولية المدنية منذ ظهوره في النصف الثاني من القرن 19 ويعود إليه الفصل في محاولة مراجعة الأفكار حول الأخطار القابلة للتغطية بعد أن كان يعتبر منافيا لمبادئ الأخلاق ومرفوضا قضاء كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة Seine التجارية في سنة 1941 ومحكمة استئناف بفرنسا عام 1945²⁴.

فالتأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين من الأضرار يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على إثر قيام مسؤوليته عن الفعل الضار²⁵ فالضرر كما سبق الإشارة إلى ذلك لا يصيب المال مباشرة كما هو الحال بالنسبة إلى تأمين الأشياء بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤولية عقدية كانت أو تقصيرية وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم

كل هذه التساؤلات وغيرها تثار بمناسبة هذا النص القانوني خاصة وأن المؤمن له أي المسؤول قام بتنفيذ التزاماته التعاقدية والتي من أهمها دفع قسط التأمين إضافة إلى أن تعويض المضرور أي الغير ليس التزاما عقديا على المؤمن له كما أنه ليس حقا للمؤمن حتى يقوم بحسب مبلغ التأمين في مقابله.

وبالتالي فإن السبب الوحيد لامتناع المؤمن عن الوفاء بالتزامه هو نص القانون فقط الذي وإن كان يقوم بالتسهيل على المضرور في الحصول على التعويض إلا أنه يتنافى مع طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية الذي هو عقد يتضمن تعهد صادرا من المؤمن بأن يتحمل تبعية المسؤولية وآثارها المالية الناجمة عن كون المؤمن له قد أصبح مسؤولا مبنيا عن أدائه للغير المضرور وذلك مقابل ما يدفعه له المؤمن له من أقساط فهو بذلك يعتبر تأمينا وليس اشتراط لمصلحة الغير²⁶.

فضلا عن كون هذا التأمين من قبيل أنواع التأمين من الأضرار²¹ التي تستلزم أن يلحق المؤمن له ضرر

²⁰- إن لعقد تأمين المسؤولية المدنية ما يميز عن العديد من الأنظمة القانونية المشابهة له منها الاشتراط لمصلحة الغير أنظر في هذا الرأي إلى عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية، الأحكام العامة، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، التأمين الإجباري من مسؤولية تهمد المباني، دون طبعة، مصر 1995، ص 58.

²¹- إن عقود التأمين من المسؤولية هي صورة لعقود التأمين من الأضرار فهي تخضع لنفس القواعد المتعلقة بعقود التأمين على الممتلكات والهدف من هذه العقود هو ضمان المؤمن له من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر المؤمن منه فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما هو الأمر بالنسبة إلى تأمين الأشياء بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية فيلاحظ أن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية ليس هو الضرر الذي أصاب بالغير ولكن الضرر الذي يصيب المؤمن له من جراء التزامه بالتعويض كما هو الحال في تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات أو سبب تحقق مسؤوليته العقدية كما لو كنا أمام تأمين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق أو تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع ولما كان الضرر المؤمن له في هذا النوع من التأمين ونشوء الدين بمناسبة المسؤولية وبالتالي فإن ذمة المؤمن تصبح مثقلة بالديون المتعلقة بالمسؤولية فإن العديد من المختصين يطلقون على هذا النوع من التأمين تسمية التأمين من

الديون أو التأمين من الخصوم « Assurance de Passif » والتبعات المالية المدرسية على مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

²²- الأمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق

بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المنشورة بتاريخ

8 مارس 1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-06، المؤرخ في 20

فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في

12 مارس 2006، صفحة 3.

²³- المادة 56 من قانون التأمينات " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

²⁴- أشار إلى ذلك عباد قادة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،

دون طبعة، سنة 2016، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 189.

²⁵- علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين (دراسة مقارنة بين

القانون الجزائري و القانون الفرنسي)، دون طبعة، دون دار

النشر، الجزائر، 2006، صفحة 80.

به القاضي للمتضرر وبما أن مال المؤمن له ضامن لهذا الدين فإن الضرر يقع على المال بصفة مباشرة من أجل ذلك يعتبر تأمين دين Assurance de Dette وهذا لتمييزه عن التأمين على الأشياء الذي يعتبر ضمانا لأصول الذمة المالية للمؤمن له.

أما موضوع التأمين من المسؤولية المدنية فهو دين يتعلق بخصوص²⁶ المؤمن له والدائن هو الشخص الذي أصيب بضرر بسبب خطأ المؤمن له أو بسبب خطأ أحد تابعيه أو خطأ من يوجد تحت رقابته ومجال هذا التأمين والدفع ويتنوع بتنوع الفعل المرتب لهذه المسؤولية حسب ما نصت عليه المادة 56 من الأمر المتعلق بالتأمينات ويستوي أن تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية سواء بفعل المؤمن له الشخصي غير العمدي أو بفعل تابعيه المواد 134 إلى 140 مدني جزائري وأيا كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته المادة 12 من الأمر السالف الذكر²⁷.

ويستبعد أيضا من الضمان الخطأ الشخصي المعتمد للمؤمن له ولا يغطي الضمان المسؤولية الجنائية ولا الغرامات بصفتها عقوبة²⁸.

²⁶- يقصد بالخصوم الجانب السلبي لذمة المالية للمؤمن له.

²⁷- تنص المادة 12 من الأمر المتعلق بالتأمينات 07-95 المعدل و المتمم بالقانون 04-06 الواردة تحت عنوان القسم الثاني حقوق المؤمن والمؤمن له والتزاماتها، يلتزم المؤمن:

- تعويض الخسائر والأضرار
- أ- الناتجة عن الحالات الطارئة
- ب- الناتجة عن خطأ غير معتمد من المؤمن له
- ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا ولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني
- كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.
- د- التي تسببها أشياء وحيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد 138 إلى 140 من القانون المدني
- تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك.

²⁸- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، دون طبعة، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، صفحة 207.

لعل مفهوم تحقق الخطر في التأمين من المسؤولية لا يتحدد في الخطأ الذي تقوم على أساسه مسؤولية المؤمن له سواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي غير العمدي أو مسؤولية عن فعل الغير بل لا يعتبر الخطر متحققا إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ولا يوجد نص في التشريع الجزائري يقضي بهذا المفهوم في حين نصت عليه بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع الفرنسي²⁹.

كما يوجد رأي آخر من الفقه يقول فيه أن تحقق الخطر في التأمين من المسؤولية يتحدد في موضوع الضمان وهو الدين، فيكفي لتحقيق الخطر نشوء الدين في ذمة المؤمن له وهو ينشأ بمجرد إحداث الضرر وما الحكم بالتعويض بسبب قيام مسؤولية المؤمن له إلا كاشف لتحقيق الخطر وليس منسئ له.

بمعنى أنه إذا لم يطالب المضرور بالتعويض فإن المؤمن له لا يلزم بالتعويض كما لا يلزم المؤمن بالتعويض من قبل المؤمن له لأن الخطر المؤمن عليه وهو إصابته في أمواله لم يتحقق ولن يتحقق إلا بالمطالبة بالتعويض.

كما أن المشرع الجزائري لم يبين الأجل الذي يجب أن يتم فيه إخطار المؤمن له للمؤمن بحدوث الخطر في التأمين من المسؤولية بصفة خاصة ولذلك فإن هذا الإخطار يخضع للأجل العام الذي نصت عليه المادة 15-فقرة 5 من الأمر السالف الذكر الذي حددته بـ 7 أيام ويتوقف هذا الأجل كلما وجدت حالة طارئة أو قوة قاهرة أما بالنسبة إلى بداية سريانه فينطلق من يوم مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ما دام الخطر يتحقق بهذه المطالبة إلا أن هذه المطالبة قد تكون يوم حدوث الفعل الضار أو بعد مدة قد تطول إلى ما بعد

²⁹- تنص المادة L1-124 من قانون التأمينات الفرنسي على أنه "في التأمينات من المسؤولية لا يلزم المؤمن بالضمان إلا بعد مطالبة ودية أو قضائية يتلقاها المؤمن له من المضرور إثر حدوث الفعل الموجب للتعويض والمبين في العقد".

انتهاء سريان العقد والضمان ففي هذه الحالة تكون العبرة بتاريخ علم المؤمن له بالضرورة حقق المسؤولية الذي ينشأ الحق في التعويض.

وغالبا ما يلجأ المؤمن إلى إدراج شروط لتحديد الأجال التي يجب أن يتم فيها الإخطار بتحقيق الخطر. كشرط تحمل الأضرار السابقة لانتهاء الضمان La cause de reprise du passé أو الشروط التي يقتدر فيها الضمان بشرط خاص كانتهاء الأشغال أو طلب المضرور أو غير ذلك من الشروط³⁰

إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له سواء كانت عقدية أو تقصيرية بأركانها الثلاثة وهي الخطأ أو الضرر والعلاقة السببية كان للمضرور أن يرفع على المؤمن له دعوى المسؤولية لمطالبته بالتعويض. وهذا هو الخطر المؤمن منه وليس تحقق المسؤولية فقد تتحقق المسؤولية ولكن لا يتحقق الخطر ويحدث هذا عندما يتنازل المضرور عن المطالبة بالتعويض أو عندما يعترف المؤمن له بمسؤولية للمضرور.

المطالبة الودية: قد لا يرفع المضرور دعوى المسؤولية ولكن يطالب المؤمن له بالتعويض وديا برسالة موصى عليها أو إعداره عن طريق محضر وفي هذه الحالة قد يقنع المؤمن له المضرور بعدم مسؤوليته عن الخطر كما لو أثبت له السبب الأجنبي أو خطأ الغير وينتفي بذلك الخطر كما قد يتم الإقرار له بها أو يتصالح معه ولكنه لا يمكنه الاحتجاج بهذا الاعتراف أو هذه المصالحة في مواجهة المؤمن إن لم يكن هذا الأخير مشتركا معه فيهما هذا ما قضت به المادة 58 من الأمر المتعلق بالتأمينات³¹. كما لا يشترط شكل معين لهذا الإقرار قد يكون كتابه قد يكون كتابة أو شفاهة.

³⁰ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 210.

³¹ تنص المادة 58 من الأمر المتعلق بالتأمينات 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 على أنه "لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه ولا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقرار بالمسؤولية"

كما أن مجرد الاعتراف بالوقائع المادية لا يعتبر اعتراف بالمسؤولية من الناحية القانونية أي ثبوتها مستوفية لجميع أركانها وبالتعهد يدفع التعويض فيمنع إذن على المؤمن له أن يعترف وحده بمسؤوليته بل يجب عليه أن يترك ذلك للمؤمن أو ينتظر مطالبة المضرور له قضائيا فلو تم دفع التعويض للمضرور وبمجرد المطالبة الودية لم يكن له بعد ذلك أن يرجع بهذا التعويض على المؤمن على أساس أن الخطر قد تحقق فاعتراف المؤمن له بالمسؤولية لا يكون نافذا في حق المؤمن أما إذا لم يعترف للمضرور بجزء إلا بجزء من المسؤولية فلا يكون هذا الاعتراف نافذا في حق المؤمن في هذا الجزء من المسؤولية ولكن يبقى المؤمن ضامنا للجزء الآخر منها.

أما بالنسبة للمطالبة القضائية عن طريق دعوى المسؤولية:

قد يرجع المضرور على المؤمن له وديا ولا يقرأ المؤمن له بمسؤوليته فيرجع عليه قضائيا وقد لا يطالبه وديا ويلجأ مباشرة إلى القضاء خاصة إذا تطلب الفعل متابعة المؤمن له جنائيا حينئذ تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية.

وإذا رفعه على المؤمن له دعوى المسؤولية كان له أن يواجه هذه الدعوى وحده ثم يرجع على المؤمن بالتعويض بصفة ودية أو قضائية على أساس الدعوى الأصلية أو يدخل المؤمن خصما في دعوى المسؤولية

كما قد يشترط المؤمن في وثيقة التأمين أن يباشر دعوى المسؤولية وحده ويتولى إدارتها والفرق بين إدخال المؤمن خصما في الدعوى إلى جانب المؤمن له وليس توليه بنفسه إدارة هذه الدعوى هو أنه في الحالة الأولى يباشر الدعوى باسمه ودفاعا عن مصلحته لأنه هو الذي سيتحمل نتائج الحكم من الناحية المدنية أما في الحالة الثانية فيباشر الدعوى باسم المؤمن له ونياية عنه يعتبر الشرط المدرج في وثيقة التأمين بمثابة توكيل.

وسيلة تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة الأفراد وفق ما يقرره المذهب الفردي ومبدأ سلطان الإرادة³⁴.

وإنما أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية تهتم المجتمع ككل حيث فرض المشرع هذا النوع من عقود التأمين في بعض المجالات بمقتضى نصوص قانونية كما هو الحال بالنسبة إلى تأمين مسؤولية المتدخلين في مجال البناء³⁵ والزامية تأمين مسؤولية الأطباء والصيادلة³⁶ والمحامين³⁷. وعن المنتجات³⁸ وكذلك إلزامية التأمين على حوادث السيارات³⁹. وغيرها من التأمينات التي اعتبرها المشرع

³⁴- يستند هذا الرأي إلى الطريقة التقليدية للعقد والتي تعرف بأنها مجموعة من المبادئ التي استقر عليها العقد أثناء فترة ازدهاره في ظل المذهب الفردي وتتلخص هذه المبادئ القانونية في مجموعة من الأفكار الفلسفية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع الليبرالي (أهمها أنّ الفرد لا يلزم إلا بمحض إرادته وفي الحدود التي يريدها).

³⁵-مرسوم تنفيذي رقم 414-95 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1995 يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية. جريدة رسمية العدد 76 المؤرخ في 10/12/1995. الذي يقضي بتطبيق أحكام المادة 175 من الأمر 07-95/المعمل و المتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات.

³⁶-نصت المادة 167 من الأمر 07-95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المتعلق بقانون التأمينات على أنه "يجب على المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأميناً لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم و تجاه الغير".

³⁷-قانون رقم 07-13 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013. الجريدة الرسمية العدد 55 سنة 30 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. في المادة 21 نصت على أنه "يجب على المحامي أن يكتتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة".

³⁸- بمقتضى الأمر رقم 07-95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المتضمن قانون التأمينات في المادة 168 منه بالإضافة إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 يناير 1996 المتضمن شروط التأمين و كفاءاته في مجال المسؤولية المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير و يسمى هذا التأمين "بتأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات" جريد رسمية عدد 5 المؤرخ في 21/1/1996. انظر في هذا الرأي إلى. بن طرية معمر. فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري و

المقارن). المرجع السابق. صفحة 10

³⁹- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار. المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988.

كما أنه في الحالة الأولى لا يحتاج إدخاله في الدعوى إلى اتفاق سابق بينما توليه إدارة الدعوى بنفسه يحتاج إلى شرط مسبق وفي الحالة الأولى يكون الحكم الصادر في دعوى المسؤولية حجة لى المؤمن ويستغني المؤمن له عن دعوى الضمان الأصلية التي يرجع بها في الأصل على المؤمن أما في الحالة الثانية فيكون الحكم دليلاً على تحقق الخطر أن المؤمن قد باشر الدعوى نيابة عن المؤمن له وباسم هذا الأخير.

وفي كل الحالات يكون الحكم القاضي بالتعويض نافذاً في حق المؤمن فموضوع هذا النوع من التأمين هو الدين المترتب في ذمة المؤمن له وهو يتقرر بصفة نهائية بصور الحكم القضائي الذي يكشف ويقرر هذا الدين ولا ينشئه³²

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين الإلزامي

من المسؤولية المدنية

يقوم عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية على فكرة أساسية هي التعاون بين المؤمن لهم الذين يهددهم خطر واحد ويرغبون في توقي نتائج الضرر ولذلك يعتمدون مساعدة كل منهم في تحمل هذا الضرر ويقوم نيابة عنهم المؤمن بإدارة هذا المبلغ وتنظيم العلاقة التعاونية بينهم حتى يساهم في توزيع الأخطار بين مجموع المؤمن لهم ويحدد المشرع مبلغ محدد لقسط التأمين المفروض على المؤمن لهم³³.

فإذا كانت الطبيعة القانونية لعقد التأمين الاختياري من المسؤولية واضحة المعالم. ولا يثار بصدها إشكالات قانونية يصعب فهمها إلا أن تلك الطبيعة القانونية تصبح أكثر صعوبة وتعقيداً بالنسبة لعقد التأمين الإلزامي وبالتالي فإن هذا العقد لم يعد مجرد

³²- عبد الرزاق بن خروف. المرجع السابق. ص 212.

³³- خالد مصطفى فهمي. عقد التأمين الإجباري المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة. مصر. 2005 صفحة 30.

الجزائري الزامية و أخضعها لعقوبات في حال عدم الإمتثال لها.

الأمر الذي لم تعد معه الإرادة حرة في تكوين هذا العقد أو حتى تحديد بنوده والتزامات طرفيه أو حتى آثاره بل أكثر من ذلك لم تعد هذه الإرادة حرة حتى في تعديله وانهاؤه إلى حد القول بأن هذه العلاقة التعاقدية لم تعد ثنائية كما هو الحال بالنسبة لباقي التأمين بل أصبح وجود العقد يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن والمؤمن له والمشرع أيضا.

مما يدفع بنا إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا العقد فهل هو ابتداء عقد؟ وإذا كان الأمر غير ذلك فما مكانته ضمن تقسيمات العقود؟⁴⁰

كل هذه التساؤلات وغيرها تُثار بفعل تدخل المشرع في العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد التأمين⁴¹ بحيث أصبح وجود هذا العقد وتحديد مضمونه وكيفية انقضائه لا يتوقف على

إرادة المتعاقدين فحسب بل على إرادة المشرع أيضا، إضافة إلى أنّ تدخل المشرع هذا قد أكسب عقد التأمين الإلزامي من أعباء المسؤولية خاصة على قدر من الأهمية يشتمل جانبها الأكبر في تجرده من عيوب السبب والإرادة وذلك لتغلق حق شخص ثالث به وهو الطرف المضرور باعتباره مستفيدا من العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له.⁴²

⁴⁰-انظر في هذا الشأن الى علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة 3، دار موقف للنشر، الجزائر، 2013، صفحة 60.

⁴¹- بناء على المنطلق الجديد طرأت تغييرات على القواعد التي تحكم العقد منها: الحد من حرية التعاقدية بطرق مختلفة مثل التعاقد الإلزامي أو فرض مضمون العقد أو فرض بعض أحكامه وشروطه وكذا الحد من مبدأ الأثر النسبي للعقد فقد أصبح العقد يباشر بواسطة جماعات فتتصرف آثاره إلى أطراف كثيرة... إلخ فقد يلزم الشخص بإبرام عقد معين تحت طائلة عقوبات مدنية أو جزائية كما هو الوضع في التأمينات طبقا للمادة الأولى من الأمر 15-74 المؤرخ في 1974/01/30 المعدل و المتمم المتعلقة بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار أشار إلى ذلك علي فيلالي الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، صفحة 343.

⁴²- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 74.

ومضاد ما سبق أن الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية قد تغيرت وهذا التغيير ناتج عن تدخل المشرع في العلاقة التعاقدية وبما أن تدخل المشرع يتخذ مظهرين في العلاقة التعاقدية يتعلق أولهما بإنشاء مراكز قانونية تعاقدية والمظهر الثاني يتجلى في التوفيق بين إرادة طرفي العلاقة التعاقدية وبالتالي فإن تحديد الطبيعة القانونية الإلزامية لهذا العقد يقتضي من الخوض في معالم هذان المظهران مع دراسة تطبيقية لنوع من هذا التأمين الإلزامي.

أولا: تدخل المشرع في إنشاء المراكز التعاقدية

قد يتدخل المشرع في أحوال معينة فينشئ علاقة قانونية بدون إرادة ذوي الشأن ثم يخضع هذه العلاقة لقواعد الإلتزامات التعاقدية بحيث يضع الأفراد في علاقة واقعية ينشئها المشرع وفي الوقت ذاته تنطبق عليهم نفس أحكام العقد الأصلي الذي يمكن أن يسري على مثل هذه العلاقة.

ومن هنا نتساءل هل عقد التأمين من المسؤولية المدنية إذا كان الإلزاميا يدخل في مثل هذه الطائفة من العقود؟

يبدو جليا أن تدخل المشرع في إنشاء مراكز تعاقدية يعني أننا أمام علاقة شبه تعاقدية مصدرها القانون⁴³ وإن كانت في نهاية المطاف تخضع لأحكام نظرية العقد.

إن في حقيقة الأمر أن عقد التأمين الإلزامي ليس من هذه الطائفة فهو ليس علاقة شبه تعاقدية بل هو عقد

⁴³- لقد تأثرت نظرية العقد من المهام الجديدة للدولة: فاهتمام الدولة بالميدان الاقتصادي عن طريق تسييره أو توجيهه جعلها تتدخل في المعاملات التعاقدية التي يباشرها الأفراد وذلك بتقيد إرادتهما في عدة جوانب وقد عبر الفقه عن هذه الظاهرة الجديدة بعبارة العقد Publicisation du contrat أي أن العقد الذي كان يجسد الإرادة الفردية أصبحت تتدخل فيه إرادة الدولة بحيث تشارك إرادة الطرفين في تكوينه وتحديد مضمونه وقد يتم الاستغناء من طرف المشرع في بعض الأحيان عن فكرة العقد تماما أشار إلى ذلك علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 55.

حقيقي بكل ما يحمله هذا المعنى من دلالات قانونية تعاقدية وليس أدل على ذلك من أنه مهما زادت القيود على حرية التعاقد أو في فرض شروط العقد فسوف تبقى حرية الإرادة هي جوهر هذا التعاقد.

فهذا العقد لا وجود له إذا ما اتخذ المؤمن له موقفا سلبيا بحيث يبقى لإرادته المتمثلة في الحضور إلى مقر المؤمن والإدلاء بالبيانات الجوهرية ومن تم التوقيع على وثيقة التأمين ودفع قسط التأمين أهمية بالغة في نشأة هذا العقد.

ثانيا: تدخل المشرع في التوفيق بين إرادة الأفراد:

يظهر هذا التدخل في العلاقات التعاقدية بحيث يتخذ تدخله هنا في صورة منح الإذن أي الاعتماد كما هو الحال بالنسبة لتأسيس شركات المساهمة أو صورة الالتزام المنشئ للتعاقد بحيث ينشأ العقد نتيجة المساهمة أو صورة الالتزام المنشئ للتعاقد بحيث ينشأ العقد نتيجة تأثير وضغط على إرادة طرفي العقد وعلى نحو يجعل المتعاقدان مجبران على التعاقد.

والإجبار المنشئ للتعاقد هنا يكون مباشرا بحيث يتجاوز إرادة الأفراد على نحو يلزمهم بالتعاقد كما قد يكون غير مباشر من خلال توقيع جزاءات وعقوبات معنية في حال التخلف عن إبرام هذا العقد⁴⁴.

⁴⁴ نصت المادة 184 والمادة 185 في القسم الرابع المتعلق بالرقابة على إلزامية التأمين وعقوبتها من الأمر المتعلق بالتأمينات. المادة 184 "يعاقب على عدم الإمتثال للإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و 100.000 دج الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

المادة 185: "كل شخص خاضع للإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5000 دج إلى 100000 دج وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفق للتشريع المعمول به.

وعلى هذا الأساس يعتبر بعض أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية إذا كان الزاميا يندرج ضمن هذه الطائفة من العقود، مبينا أن القانون هو الذي يحتم على الأفراد إبرام هذا العقد تحققاً لمصلحة الجماعة وحفاظاً على حقوق المتضررين.

ثالثا: دراسة بعض تطبيقات هذا النوع من العقود في

التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري

1- موقف التشريع والفقه الأردني:

2- تدخل المشرع الأردني وتم فرض التأمين من المسؤولية في مجال المركبات الآلية حيث صدر نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات بمقتضى نص المادة 76 من قانون مراقبة أعمال التأمين والتي نصت على أنه "يجوز فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار وتحدد شروطه وأحكامه العامة، وجميع الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر.

وبذلك أصبح مالك المركبة الآلية ملزما بإبرام عقد التأمين هذا حيث نصت المادة 5 من قانون السير الأردني⁴⁵ على أنه: " لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد رخصة أي مركبة إلا بعد أن يقدم مالك المركبة عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية أضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة وتشمل عبارة "أضرار الغير" الأضرار التي تلحق بركاب المركبة العمومية".

تحصل الغرامة عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لحساب الخزينة العامة".

⁴⁵ - قانون السير الأردني رقم 14 لسنة 1984 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 3229 في 1915/05/02 المعدل بموجب القانون 76 لسنة 2000 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/05/31.

أما الجانب القضائي فتعرض لتبيان الطبيعة القانونية لهذا النوع من التأمين مؤكدا أن الطبيعة التعاقدية لهذا النوع من العقود وموضحا أن ما جاء في نظام التأمين الإلزامي إنما يمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع وعلى هذا الأساس نجد أن القضاء الأردني اجتهد بالحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية رغم أن نظام التأمين الإلزامي القديم لم ينص على تعويضها كما قرر القضاء الأردني أن عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عقد رضائي كسائر عقود التأمين على اعتبار أن ما جاء في نظام التأمين إنما ينشأ الحد الأدنى المقبول من المشروع لتغطية أضرار الغير⁴⁶.

2- موقف التشريع والفقه الانجليزي:

نصت الفقرة (i) من المادة 145 فقرة 2 من قانون الطرق والمرور الانجليزي⁴⁷ على مالك المركبة أن يؤمن نفسه والأشخاص المستعملين للمركبة ضد أخطار المسؤولية التي قد تحل به أو بهم نتيجة الوفاة أو الإصابات الجسدية أو أية أضرار مادية تحدث للغير المضروور ناجمة عن استعمال المركبة في بريطانيا.

ومفاد ذلك أن المشرع الانجليزي قد فرض على فئة معينة من الأشخاص هم ملاكو المركبات أن يقدموا وثائق تأمين لتغطية أطار المسؤولية المدنية في مواجهة شخص ثالث وأن تكون هذه الوثائق صادرة عن شركات تأمين مخصصة لهذه الغاية وأن تتضمن الشروط التي ورد تبيانها في نظام التأمين الإلزامي.

وعليه فإن هذا التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية يعتبر اتفاقا قانونيا بين المؤمن والمؤمن له ويمتد أثرها إلى الغير.

فبالرغم من أن المشرع هو الذي يرتب أكثر آثاره القانونية إلا أنه مع هذا يبقى في جوهره عقدا بل إن قانون شركات التأمين الانجليزي يؤكد هذه الطبيعة وذهب الكثير من الفقه الانجليزي إلى القول أن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية إنما هو اتفاق أو عقد ذو طبيعة خاصة حدد فيه المشرع الحدود الدنيا للمسؤولية تاركا للمتعاقدين حرية إضافة ما يريدان من شروط أخرى لا تتعارض مع غايات التشريع⁴⁸.

وعبر الفقه في ذلك بالقول: « Minimum coverage unless provided other wise by contract » وتطبيقا لذلك حكم القضاء الانجليزي بأن تشريع التأمين الإلزامي من المسؤولية إنما يراد منه توفير الحد الأدنى من التعويض للمتضررين من حوادث السيارات بحيث يلزم المؤمن بأداء هذا الحد إلا إذا نص عقد التأمين على خلاف ذلك⁴⁹.

3- موقف التشريع والفقه الجزائري:

نظم المشرع الجزائري التأمينات الإلزامية في الكتاب الثاني من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات وخصص الفصل الاول من هذا الكتاب بالتأمينات البرية الإلزامية وقسمه إلى ستة أقسام، خصص القسم الاول لتأمينات المسؤولية المدنية والقسم الثاني للتأمين من الحريق، والقسم الثالث للتأمين الإلزامي في مجال البناء والقسم الرابع للوقاية على الزامية التأمين وعقوباتها، والقسم الخامس للمسؤولية المدنية عن الصيد والقسم السادس للمسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات.

وتتميز التأمينات الإلزامية عن التأمينات الاختيارية في وجوب الامتثال لالزاميتها وإخضاع عدم الامتثال لها للعقوبة بمقتضى نصوص ردية⁵⁰.

⁴⁸ - Kunt S. Selmer « Interaction between insurance and tort theories in the norwegian law of personal injuries » American Journal of comparative Law, Volume 2 n° 2, 149. P. 1953.

⁴⁹ - انظر في هذا الرأي موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 83.

⁵⁰ - مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين

الجزائري، طبعة 2014، دار بلقيس، الجزائر، صفحة 141.

⁴⁶ - موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 77.

⁴⁷ The Road traffic Act 1988(c.52)s.145/2/A. <Must insure Such Persons or classes of Persons as may be specified in the policy in respect of any liability which may be incurred by him or them in respect of the death of or bodily injury to any person or damage to property caused by, or arising out of, the use of the vehicle on a road in the Great Britain.

كذلك لا يستطيع المؤمن أن يرفض تغطية أي خطر يخضع للزامية التأمين بالنسبة لعملية التأمين التي اعتمد من أجلها هذا ما تقضي به المادة 201 من الأمر المتعلق بالتأمينات في الفقرة 1 "يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع بموجب هذا الأمر للزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها"

وحسب المادة 202 من نفس الأمر "كل عقد تأمين يخضع للزامية التأمين يكون مشتملا على ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 227 من الأمر حتى ولو تم الاتفاق على خلاف ذلك.

وفي حالة اعتراض المؤمن له على التعريضة فيجب حسب المادة 2/201 على المؤمن أن يخطر إدارة الرقابة بهذا الاعتراض وتقوم هذه الأخيرة بإقرار التعريضة الواجب تطبيقها وهذا بعدم استشارة الهيئة المكلفة بالتعريضة.

بمعنى أن المؤمن في هذا النوع من التأمينات ملزم بأن يستجيب لكل طلب تأمين الزامي بدون أن يكون له حق الرفض أو الخيار بين مكتبتين عقد التأمين.

كما أن كل من المؤمن والمؤمن له ملزم باحترام الشروط والقيود التي يفرضها التنظيم التي قد لا يترك مجال واسع للاتفاق⁵¹ وفي هذا الصدد تنص المادة 173 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار إليه في المواد 163 إلى 172 "يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية علاوة على ذلك يجب ألا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على المضرورين أو ذوي الحقوق".

⁵¹ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزاء 1، التأمينات البرية، دون طبعة، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، صفحة 228.

فتعتبر التأمينات الالزامية بمثابة حماية اجتماعية حقيقية فهي تضمن للمضرور تعويضاً عن الأضرار التي تلحقها بمناسبة قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له مما أدى بالتشريعات في أن توليها اهتماما بالغاً ليتم تقريرها في أغلب المجالات.

وما تجدر إليه الملاحظة أن تشريع 1995 المتعلق بالتأمينات لم ينص على إلزامية التأمين في مجال التأمين على الأشياء إلا في ميدان التأمين من الحريق فالزمت المادة 174 من الأمر السالف الذكر بالزام الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية التي تمارس نشاطا اصطناعيا أو تجاريا أو صرفيا طبقا للمفهوم التي نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-415 بالتأمين من خطر الحريق⁵².

أما في مجال التأمين من المسؤولية المدنية فقد نص المشرع الجزائري على إلزاميتها في ميادين كثيرة والتي سنقوم بعرض مجال من مجالاتها المتمثل في مجال البناء.

تلزم المادة 175 من الأمر السالف الذكر كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وكل متدخل بالتأمين من مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب أشغال البناء أو بسبب تحديد البناءات أو ترميمها ويبقى عقد التأمين ساريا ما دامت المسؤولية قائمة ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك وتؤكد المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بالزامية التأمين من المسؤولية المهنية في مجال البناء⁵³.

⁵² المرسوم التنفيذي رقم 95-415 بتاريخ 09 ديسمبر 1995

المتعلق بالزامية التأمين من خطر الحريق، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1995.

⁵³ تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 10/12/1995 المتعلق بالزامية التأمين في مجال البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية والمهنية.

- "يجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكتتبوا تأميناً من مسؤوليته

خاتمة:

غني عن البيان أن طبيعة هذا العقد المتعلق بالتأمين من المسؤولية المدنية سواء اتخذ الطابع الاختياري أو الطابع الإجباري فيكون إما تأمين من خطر معين أو غير معين وإما أن يكون إما تأميناً أصلياً إما تأميناً تكميلياً ويكون تأميناً أصلياً إذا كان يهدف أصلاً إلى تأمين من المسؤولية كما هو الأمر في التأمينات الإلزامية من المسؤولية ويكون تأميناً تكميلياً إذا كان مكملًا لتأمين على الأشياء كما هو الحال في التأمين من الحريق أو التأمين على المنشأة فيكون التأمين على المنزل من الحريق تأميناً أصلياً ويكون التأمين من المسؤولية الأضرار التي تصيب الغير بمناسبة هذا الحريق تأميناً تكميلياً.

فرغم تدخل المشرع سواء في القانون الجزائري أم في القوانين المقارنة في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص أمرة ليأخذ الطابع الإلزامي ما يجعله يتميز بذاتية تميزه عن التأمين الاختياري للمسؤولية فإنه يتضح مما سبق أنه عقد ذو طبيعة خاصة يقوم على أساس من التكوين المشترك فهو رضائي لأن تدخل المشرع في فرض هذا العقد وبيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من قبل المشرع مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من شروط ما دام أنها لا تتعارض مع غايات المشرع وأهدافه من جعل هذا العقد إلزامياً ولما كان الهدف من هذا العقد هو تحقيق غايتين الأولى للمؤمن له وتمثل في حماية ذمته المالية مما قد يعثر بها من أعباء مالية ناجمة عن تحقق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير والثانية للغير المضرور وتمثل في توفير ضمان إضافي وسريع يعوض له الضرر الذي أصابه.

فإن هذه الغايات هي التي ستدفع الأفراد إلى إبرام هذا العقد بشكل تلقائي في جوهره وبالرغم من كونه إجبارياً في مظهره علماً أن مراكز الأفراد في المجتمع في تغير مستمر.

ولا يمكن للمتدخل حسب ما تنص المادة 176 من الأمر السالف الذكر أن يتدخل في الورشة إلا إذا أثبتت إبرام عقد تأمين من مسؤولية وتوجب المادة 179 من نفس الأمر صاحب المشروع أن يشترط على المتدخلين عند إبرام العقد معهم أن يؤمنوا من مسؤوليتهم المهنية لدى نفس المؤمن وأن يتحقق من قيامهم بذلك.

وفي مجال المسؤولية المدنية العشرية المنصوص عليها في القانون المدني بموجب المادة 554 "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد ماثلة البناء وسلامته".

ويسري التأمين في هذه الحالة حسب المادة 178 من الأمر المتعلق بالتأمينات من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع من طرف هؤلاء الأشخاص ويستفيد من هذا التأمين صاحب المشروع والمالكون المتتالون له. ويغطي كذلك الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية إذا كانت هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهياكل والتغطية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون اتفاق أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز.

المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر مما يأتي: الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية، الدراسات والتصورات في الهندسية، تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أ، يعرض أتم المنشآت للخطر، المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال، الرقابة التقنية لتصميم المنشآت، متابعة ورشات البناء و ترميم المباني"

-عباد قادة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دون طبعة، سنة 2016، دار الجامعة الجديدة، مصر

-علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)، دون طبعة، دون دار النشر، الجزائر، 2006.

-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، دون طبعة، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998

-فتححي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده وأساسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، مكتبة دار الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998

-فايز أحمد عبد الرحمان خليل، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2001.

-مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2014.

-موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن، سنة 2006

-وليد خالد عطية، علي حسين منهل، تفسير شروط الإغفاء من المسؤولية العقدية دراسة في القانون الانجليزي، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

2/ باللغة الأجنبية:

Atiyah « An Intrduction to the law of contract - « London », sweet and max » well limited, 1971

Kunt S. Selmer « Ieraction between insurance- gian law of personal -and tort theories in the norve injuries « American Journal of comparative Law, Volume 2 n° 2, 149

David Hughes Parry : « The sancinity of the - 1959law of contract, London,

النصوص القانونية:

-القانون المدني الأردني لسنة 1976، رقم 43-1976، مؤرخ في الجريدة الرسمية 1976/8/1، تم العمل به بتاريخ 1977/1/1 تحت رقم 2645.

-الأمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المنشورة بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20

إضافة إلى أن الطابع الإلزامي لهذا العقد يحقق مزايا عديدة تظهر جليا من خلال التأكيد على الطبيعة التعاقدية لهذا العقد وإبراز خصائصه أهمها أنه عقد رضائي ينعقد بالإيجاب والقبول بمعنى ليس من عقود الإذعان لسبب بسيط أن هذا العقد يفترض وجود طرف قوي اقتصادي يملئ شروطه على الطرف الآخر الذي يقتصر دوره على قبول تلك الشروط أو رفضها وعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية ليس كذلك إضافة إلى أن المشرع سواء في التشريع الجزائري أم في التشريع المقارن تدخل على أساس إعادة التوازن بين أطراف العقد لذا يبدو أن الفكرة التقليدية لعقد التأمين عقد إذعان بدأت تتراجع.

قائمة المراجع:

1/ باللغة العربية

-بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية، شهرية، المغرب، العدد 3، 2013

-خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإجباري المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005

-سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، الطبعة 1، كليك للنشر، الجزائر، 2008.

-علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، طبعة 3، دار موقف للنشر، الجزائر، 2012

-علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة 3، دار موقف للنشر، الجزائر، 2013.

-عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 1995

-عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في أحكام الالتزام، طبعة 3، مطبعة نديم، العراق، 1988

-عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية، الأحكام العامة، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، التأمين الإجباري من مسؤولية تهمد المباني، دون طبعة، مصر 1995

فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006، صفحة 3.

-مرسوم تنفيذي رقم 414-95 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1995 يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، جريدة رسمية العدد 76 المؤرخ في 10/12/1995، الذي يقضي بتطبيق أحكام المادة 175 من الأمر 95-07 للمعمل و المتمم بالقانون 04-06 المتعلق بالتأمينات.

-قانون رقم 07-13 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، الجريدة الرسمية العدد 55 سنة 30 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة

-المرسوم التنفيذي 48-96 المؤرخ في 17 يناير 1996 المتضمن شروط التأمين و كفاءاته في مجال المسؤولية المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين وتجاه الغير و يسمى هذا التأمين "بتأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات" جريد رسمية عدد 5 المؤرخ في 1996/1/21.

-الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، المعدل و المتمم بالقانون رقم 31-88 المؤرخ في 19 يوليو 1988

-قانون السير الأردني رقم 14 لسنة 1984 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 3229 في 1915/05/02 المعدل بموجب القانون 76 لسنة 2000 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/05/31.

- المرسوم التنفيذي رقم 415-95 بتاريخ 09 ديسمبر 1995 المتعلق بالزامية التأمين من خطر الحريق، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1995.